

الجمعية العامة الدورة الحادية والسبعون
البند ٩٨ (ن ن) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/71/450)]

٤٦/٧١ - العواقب الإنسانية للأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٧/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ تكرر تأكيد القلق البالغ إزاء العواقب الكارثية للأسلحة النووية،

وإذ تؤكد أن قدرة الأسلحة النووية التدميرية الهائلة التي لا يمكن التحكم فيها وطبيعتها العشوائية تتسببان في عواقب إنسانية غير مقبولة، كما تبين من استخدامها واختبارها في الماضي،

وإذ تشير إلى أن القلق إزاء العواقب الإنسانية للأسلحة النووية قد أعرب عنه في العديد من قرارات الأمم المتحدة، بما فيها القرار الأول الذي اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦،

وإذ تشير أيضا إلى أن الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لترع السلاح لعام ١٩٧٨ أكدت أن الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر على البشرية وعلى بقاء الحضارة^(١)،

وإذ ترحب بتجدد الاهتمام والتصميم اللذين يبيدهما المجتمع الدولي، إلى جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الدولية، من أجل التصدي للعواقب الكارثية للأسلحة النووية،

(١) انظر القرار د-١٠/٢.



وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ أعرب عن بالغ قلقه إزاء العواقب المفجعة الناجمة على الصعيد الإنساني عن أي استعمال للأسلحة النووية^(٢)،

وإذ تحيط علماً بالقرار المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ الذي اتخذته مجلس المندوبين لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية المعنون "السعي إلى القضاء على الأسلحة النووية"،

وإذ تشير إلى البيانات المشتركة التي أدلى بها بشأن العواقب الإنسانية للأسلحة النووية أمام الجمعية العامة وخلال دورة استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥^(٣)،

وإذ ترحب بما أجرين بشأن آثار تفجير الأسلحة النووية من مناقشات مستندة إلى الحقائق في المؤتمرات المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية التي عقدت بدعوة من النرويج في ٤ و ٥ آذار/مارس ٢٠١٣، والمكسيك في ١٣ و ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤، والنمسا في ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تدرك أن الرسالة الرئيسية الموجهة من قبل الخبراء والمنظمات الدولية خلال تلك المؤتمرات تتمثل في أنه ما من دولة أو هيئة دولية تملك القدرة على التصدي لحالة الطوارئ الإنسانية التي تنشأ فوراً بعد تفجير الأسلحة النووية، أو تستطيع تقديم المساعدة الملائمة إلى الضحايا،

وإذ تؤمن إيماناً راسخاً بأنه من مصلحة جميع الدول أن تباشر مناقشات بشأن العواقب الإنسانية للأسلحة النووية، بهدف زيادة توسيع وتعميق فهم هذه المسألة، وإذ ترحب بمشاركة المجتمع المدني المتواصلة،

وإذ تعيد تأكيد دور المجتمع المدني، بشراكة مع الحكومات، في إذكاء الوعي بالعواقب الإنسانية غير المقبولة للأسلحة النووية،

وإذ تشدد على أن العواقب الكارثية للأسلحة النووية لا تؤثر في الحكومات فحسب، وإنما تؤثر في مواطني عالمنا المترابط قاطبة وتختلف آثارها بليغة تطل بقاء الإنسان، والبيئة، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، واقتصاداتنا، وصحة الأجيال المقبلة،

(٢) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، استنتاجات وتوصيات بشأن إجراءات المتابعة.

(٣) United Nations, Treaty Series, vol. 729, No. 10485.

- ١ - تؤكد أن الحرص على بقاء البشرية ذاته يقتضي عدم استخدام الأسلحة النووية أبدا مرة أخرى مهما كانت الظروف؛
- ٢ - تشدد على أن السبيل الوحيد لضمان عدم استخدام الأسلحة النووية أبدا مرة أخرى هو إزالتها الكاملة؛
- ٣ - تؤكد أنه لا سبيل إلى التصدي على النحو المناسب للآثار الكارثية لتفجير الأسلحة النووية، سواء كان ناتجا عن خطأ أو سوء تقدير أو متعمدا؛
- ٤ - تعرب عن إيمانها الراسخ بأن إدراك العواقب الكارثية للأسلحة النووية يجب أن يشكل الأساس الذي تستند إليه كافة النهج والمسااعي الرامية إلى نزع السلاح النووي؛
- ٥ - تهيب بجميع الدول أن تمتنع، في إطار مسؤوليتها المشتركة، استخدام الأسلحة النووية، وأن تمتنع انتشارها الرأسي والأفقي، وأن تحقق نزع السلاح النووي؛
- ٦ - تحث الدول على بذل كل الجهود من أجل إزالة تهديد أسلحة الدمار الشامل تلك إزالة كاملة؛
- ٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند الفرعي المعنون "العواقب الإنسانية للأسلحة النووية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

الجلسة العامة ٥١

٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦